

## 1. علاقة حامل البطاقة مع البنك

- 1-1 إن الشروط والأحكام التالية، وتعديلاتها من حين لآخر («الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان») هي التي تحكم العلاقة بين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع («البنك») وأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما يلي بمصطلح «حامل البطاقة») يطلب الحصول أي خدمات بطاقات يطرحها البنك..
- 2-1 تحمل التعريفات الموضحة في قائمة المصطلحات في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان نفس المعاني الواردة لها، وأينما استخدمت هذه المصطلحات من قبل البنك في أي محل آخر ضمن أي من المستندات أو الاتفاقيات أو الموقع الإلكتروني بالبنك، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- 3-1 إن أي إشارة إلى مصطلح «الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان» في جميع المستندات الخاصة بالبنك، بما في ذلك نماذج الطلبات أو الإعلانات أو الإخطارات أو الكتيبات أو الجداول أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات الأخرى، هي إشارة إلى الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه.
- 4-1 تشكل الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية البنك الخاصة بتقديم أو طلب خدمات البطاقات إلى حامل البطاقة. كما تنطبق على جميع خدمات البطاقة المتوفرة لحامل البطاقات، ما لم يتم استثناء ذلك صراحة.
- 5-1 تحدد العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنك وحامل البطاقة بناءً على الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية أو طلب أو جدول الرسوم أو أي توجيهات يصدرها البنك وكذلك أي اتفاقية أو مستند يحدده البنك لهذا الغرض.
- 6-1 في حال وجود أي تعارض أو عدم توافق بين الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان وأي شروط إضافية أو أي توجيهات أو أي اتفاقية أو مستند يحددها البنك فيما يتعلق بخدمات البطاقة، ستكون الأولوية لشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان وذلك في حدود هذا التعارض أو عدم التوافق وعلى أن يقتصر على الخدمة المعنية.
- 7-1 يعتبر حامل البطاقة قد اطلع وتفهم ووافق على الالتزام بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان، وأي شروط إضافية، بمجرد قيامه بالتوقيع وتفعيل واستخدام البطاقة أو تقديمه لأي طلب أو قيامه بخلاف ذلك بالاستفادة من خدمة البطاقات.

## 2. طلب الحصول على خدمات البطاقات

- 1-2 يقوم البنك بطرح مجموعة متنوعة من خدمات البطاقات والتي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك.
- 2-2 يخضع لقرار البنك وللقوانين السارية توافر أي من خدمات البطاقات ومعايير أهلية الحصول عليها والشروط المطبقة بشأنها. يجوز للبنك القيام في أي وقت بتعديل أي من خدمات البطاقات أو تحويل أي منها إلى أي فئة أخرى أو نوع آخر من الخدمات لأي سبب كان.
- 3-2 يخضع للتقدير المطلق للبنك وحده طرح جميع الخدمات، ويحتفظ البنك بالحق في القيام في أي وقت ودون مسؤولية أو شرط جزائي أو سبب برفض تقديم أو الاستمرار في تقديم أي من خدمات البطاقات.

## 3. الإقرارات والتعهدات

- 1-3 إن قيام حامل البطاقة بالتوقيع وتفعيل البطاقة واستخدامها أو قيامه بخلاف ذلك بتقديم طلب للاستفادة من أي خدمة من خدمات البطاقات، فإنه يتعهد تجاه البنك ويضمن له ما يلي:
- 1-3-1 أن حامل البطاقة (إذا كان شخصية اعتبارية) مسجلاً حسب الأصول ويتمتع بوضع مالي سليم في كل الأماكن التي يتواجد بها؛
- 2-3-1 أن الالتزامات الواقعة على عاتق حامل البطاقة بمقتضى الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان وأي شروط إضافية هي الالتزامات القانونية النافذة والملزمة لحامل البطاقة وأن الوفاء بتلك الالتزامات وتقديم أي من خدمات البطاقات لن ينتهك أو يخرق أي قانون ساري أو عقد نافذ أو أي شرط آخر يخضع له حامل البطاقة؛
- 3-3-1 أن حامل البطاقة قد حصل على أي موافقات أو تصاريح أو تعليمات مطلوبة فيما يتعلق بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية؛
- 4-3-1 أن جميع المعلومات المقدمة للبنك من حامل البطاقة أو من ينوب عنه صحيحة ودقيقة وكاملة من جميع الجوانب المادية كما في التاريخ التي قدمت فيه؛
- 5-3-1 أن حامل البطاقة لا يخضع لأي عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو أي حظر مفروض أو مُنفذ من قبل أي سلطة مختصة وأنه ليس كائناً أو مؤسساً أو منظماً أو قائماً أو مقيماً في أي بلد أو إقليم يخضع لأي حظر أو عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية؛
- 6-3-1 أن حامل البطاقة ليس مفلساً أو معسراً أو بخلاف ذلك يعاني من أي صعوبات مالية؛
- 7-3-1 أن حامل البطاقة قد اطلع على وتفهم بدقة جميع المعلومات (إن وُجدت) التي قدمها البنك وكذلك جميع الأحكام والشروط والمخاطر المرتبطة بأي من خدمات البطاقة التي يقدمها البنك؛
- 8-3-1 أن حامل البطاقة لا يستند إلى أي إقرارات أو إفادات أو أي معلومات أخرى من جانب البنك على أنها مشورة قانونية أو تنظيمية أو ضريبية أو محاسبية، وأن البنك قد أفاد حامل البطاقة بضرورة الحصول (أو بأنه قد حصل بالفعل) على مشورة قانونية وتنظيمية وضريبية ومحاسبية مستقلة، حسب الأحوال؛ وكذلك
- 9-3-1 أن حامل البطاقة يتصرف بصفة الأصيل (وليس وكيلاً عن الغير) في جميع معاملاته مع البنك
- 2-3 تعتبر جميع الإقرارات والتعهدات الواردة أعلاه متجددة بصفة يومية طوال الفترة التي يقوم خلالها البنك بتقديم خدمات البطاقات إلى حامل البطاقة.
- 3-3 إذا كانت أي من الإقرارات أو التعهدات المذكورة أعلاه غير صحيحة أو أصبحت غير صحيحة في أي وقت، يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك.

## 4. الشروط العامة لبطاقات ماستر الائتمانية

- 1-4 يتوجب على حامل البطاقة أن يقدم للبنك جميع النماذج والمستندات والإثباتات الأخرى المتعلقة بخدمات البطاقات والتي قد يطلبها البنك، على أن تكون مقبولة من البنك من ناحية الصيغة والمضمون. ويجوز للبنك أن يرفض تقديم خدمات البطاقات دون إبداء أي سبب للرفض إلى حامل البطاقة.

- ٢-٤ يتوجب على حامل البطاقة إخطار البنك بأي تغيير على المعلومات التي قدمها حامل البطاقة للبنك عند تقديم الطلب المبدئي للحصول على خدمات البطاقات أو أي مستندات أخرى لمعلومات هوية حامل البطاقة أو وثائق تتعلق بالمعلومات المطلوبة التي قدمت من قبل إلى البنك، ويشمل ذلك (ودون حصر) أي تغييرات قد تطرأ على اسم حامل البطاقة أو مستندات هويته أو عنوانه أو أرقام هواتفه أو أي من المستندات التأسيسية له أو هيكل المساهمة به أو حق الملكية النفعية. يتوجب على حامل البطاقة أن يقدم للبنك أي نماذج أو مستندات أو أي إثباتات أخرى إضافية حسبما يطلبها البنك فيما يتعلق بأي تغييرات وبالصيغة والمضمون المقبولة من البنك. إن أي تغييرات ستسري فقط عند الاستلام والقبول الفعلي لها من قبل البنك.
- ٣-٤ يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك إذا:
- ١-٣-٤ فقد حامل البطاقة وظيفته أو مصدر الدخل الرئيسي له؛ أو
- ٢-٣-٤ لم يعد حامل البطاقة مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو كانت إقامته في الدولة قد فقدت صلاحيتها.
- ٤-٤ يحتفظ البنك بالحق، كما يفوض حامل البطاقة البنك، في أن يخصم من حساب البطاقة في حال قيام البنك ببيع أي مبالغ لصالح حساب البطاقة خاص بحامل البطاقة نتيجة لخطأ في نظام الكمبيوتر أو أي عطل أو خلل فني أو خطأ بشري أو خطأ في نظام المقاصة أو أي احتيال من جانب حامل البطاقة أو الغير أو لأي سبب آخر، في كل حالة على حدة ودون أي مسؤولية على البنك.
- ٥-٤ يجوز للبنك تخصيص رقم تعريف مميز لحامل البطاقة، على أن تظل أرقام التعريف المميزة هذه ملكاً للبنك ويظل البنك هو صاحب الحق في تعديل أو تغيير تلك الأرقام في أي وقت.

## ٥. البطاقات

- ١-٥ عقب قيام حامل البطاقة بتقديم طلب بطاقة، وفي حال قبول البنك لهذا الطلب، يجوز للبنك إصدار وارسال البطاقة إلى حاملها وذلك إلى آخر عنوان حامل البطاقة التي تم إخطار البنك به.
- ٢-٥ يجوز للبنك إصدار بطاقة إلى حامل البطاقة بغرض قيامه بشراء السلع أو الخدمات، إما من خلال محلات التجزئة أو عبر الانترنت أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى سواء بإيراز البطاقة بصورة فعلية أو في غيابها، أو بغرض قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات سحب من ماكينات الصراف الآلي.
- ٣-٥ كما يجوز للبنك أن يطلب استخدام البطاقة لتسهيل أو توثيق هوية حامل البطاقة أو تعليماته سواء عبر ماكينة صراف آلي أو لدى أي من فروع البنك أو من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية أو خلافه.
- ٤-٥ في حالة عدم تفعيل البطاقة بالطريقة أو خلال الفترة المحددة من قبل البنك، فإنه يجوز للبنك إلغاء تلك البطاقة. على أن يكون نفقة إصدار بطاقة جديدة على حامل البطاقة.
- ٥-٥ يجوز للبنك السماح لحامل البطاقة باستخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات عبر أي قنوات أو وسائل اتصال يجيزها البنك، بما في ذلك من خلال استخدام قنوات الاستجابة الصوتية التفاعلية للبنك أو عبر الانترنت.
- ٦-٥ يتوجب على حامل البطاقة استخدام البطاقة في المعاملات المشروعة قانوناً في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي بلد آخر تستخدم به البطاقة. يحتفظ البنك بالحق في رفض أي معاملة قد يعتقد أنها قد تشكل انتهاكاً لأحكام هذه المادة.
- ٧-٥ يتوجب على حامل البطاقة حفظ أي بطاقة بصورة سليمة وآمنة، كما يتوجب عليه أيضاً اتخاذ أقصى درجات الحيطة لتفادي فقدان أو سرقة البطاقة. يتعهد حامل البطاقة بعدم نقل حيازة البطاقة إلى أي شخص آخر. يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية في حالة فقدان أو سرقة البطاقة، وما لم وحتى يتسلم البنك الإخطار المطلوب، سيظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي معاملة يتم تنفيذها من خلال البطاقة.
- ٨-٥ يتوجب على حامل البطاقة الحفاظ على سرية جميع الرموز السرية الصادرة فيما يتعلق بأي بطاقة وفقاً لشروط أحكام المادة ١٨ (الرموز السرية) الواردة ضمن الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان.
- ٩-٥ لا يجوز لحامل البطاقة استخدام البطاقة بأي وسيلة قد تسمح بأي تحريف أو احتيال أو تزوير.
- ١٠-٥ يتوجب على حامل البطاقة سداد جميع الرسوم المفروضة من قبل البنك على جميع المعاملات المنفذة على البطاقة سواء محلياً أو في الخارج. أي معاملة تنفذ باستخدام البطاقة بعملة بخلاف عملة حساب البطاقة سيقوم البنك بتحويلها إلى عملة حساب البطاقة وذلك بسعر الصرف الذي يقرره البنك وقت خصم المعاملة بالعملة الأجنبية المعنية من البطاقة.
- ١١-٥ يحق للبنك أن يخصم من حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة المبلغ الإجمالي المنفذ باستخدام البطاقة أو أي سلفة نقدية أو أي معاملات أخرى تمت باستخدام البطاقة، بالإضافة إلى أي رسوم أو أجور (حسبما هو معمول به).
- ١٢-٥ يجوز إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يحدده حامل البطاقة ويعتمده البنك. تحظى جميع البطاقات الإضافية بنفس المعاملة المطبقة على البطاقات الصادرة باسم حامل البطاقة وجميع المعاملات المنفذة باستخدام أي بطاقة إضافية ستكون على مسؤولية حامل البطاقة وحده، كما ستخضع لشروط بطاقات ماستر الائتمانية وأي شروط إضافية سارية.
- ١٣-٥ تخضع جميع معاملات البطاقات لقيود يومية قصوى تتعلق بعدد المعاملات المنفذة باستخدام أي بطاقة وكذلك قيمة تلك المعاملات (سواء منفردة أو بالإجمالي) كما تخضع لأي شروط أخرى يراها البنك مناسبة. يجوز للبنك تغيير أي قيود يومية دون إيداع أي أسباب أو إشعار مسبق إلى حامل البطاقة، على أن تطبق هذه التغييرات بأثر فوري.
- ١٤-٥ تبقى البطاقات ملكاً للبنك في جميع الأوقات ويجوز للبنك القيام في أي وقت ولأي سبب كان بإلغاء أي بطاقة أو تعليق استعمالها أو طلب إعادةها إلى البنك، في حالة إلغاء أي بطاقة أو انقضاء فترة صلاحيتها أو استبدالها، يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإتلاف تلك البطاقة.
- ١٥-٥ بغض النظر عن إلغاء للبطاقة أو تعليق استعمالها أو انقضاء فترة صلاحيتها أو استبدالها أو إعادةها إلى البنك، يبقى حامل البطاقة مسؤولاً عن أي التزامات تمت بشأن تلك البطاقة قبل تاريخ إلغائها أو تعليقها أو انقضاء صلاحيتها أو استبدالها أو إعادةها.
- ١٦-٥ ما لم يقدم حامل البطاقة إلى البنك إشعاراً خطياً مسبقاً بستين (٦٠) يوماً على الأقل من تاريخ انقضاء صلاحية أي بطاقة ومع مراعاة الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان، يجوز للبنك تجديد تلك البطاقة عند تاريخ انقضاء صلاحيتها وخصم أي رسوم تجديد من حساب البطاقة.

## ٦. تعليمات حامل البطاقة

- ١-٦ يجوز للبنك تنفيذ أي تعليمات (بأي صيغة كانت والتي تُرسل أو تُستلم عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) إذا رأى البنك أن تلك التعليمات قد صدرت بشكل مقبول من حامل البطاقة. لا يقع على عاتق البنك أي التزام للتحقق من صحة أو صلاحية أي تعليمات. إذا كان لدى البنك أي شك حول وضوح أو صحة أو موثوقية أي تعليمات ، فيجوز للبنك أن يؤخر أو أن يرفض تنفيذ تلك التعليمات حتى يتم تأكيدها من قبل حامل البطاقة. أي تعليمات تم التحقق منها عن طريق الرمز السري تُعتبر بشكل قطعي أنها تعليمات صادرة من حامل البطاقة.
- ٢-٦ لا يقع على عاتق البنك أي التزام لتنفيذ أو التعامل مع أي تعليمات أو لقبول أي شيك أو أي سندات أداء أخرى مماثلة إذا كان تنفيذ تلك التعليمات من وجهة نظر البنك المطلقة قد يؤدي إلى مخالفة لأي قانون ساري أو إلى فرض أي عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو لمخالفة أي سياسات داخلية أو إجراءات خاصة بالبنك.
- ٣-٦ لن يكون البنك ملزماً بتنفيذ أي تعليمات حتى يتسلم جميع المعلومات التي يطلبها البنك من حامل البطاقة.
- ٤-٦ يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن دقة جميع التعليمات الموجهة منه إلى البنك، ولن يكون البنك أو أي من مفوضيه مسؤولاً عن أي خطأ أو سهو أو قصور أو عطل أو تأخير يحدث في نقل تلك التعليمات.
- ٥-٦ أي تعليمات يتسلمها البنك ستخضع للأوقات المحددة والحدود اليومية التي يقرها البنك من حين لآخر. يجوز للبنك تغيير الأوقات المحددة والحدود اليومية بدون إبداء أي أسباب أو إشعار مسبق إلى حامل البطاقة. على أن يتم تطبيق تلك التغييرات بأثر فوري.
- ٦-٦ بمجرد قيام حامل البطاقة بتقديم أي تعليمات، فإن حامل البطاقة يقر بأن البنك قد لا يكون في ظل ظروف محددة قادراً على تنفيذ أي طلب للإلغاء أي دفعة أو ردها أو وقفها أو تعديل أي تعليمات سابقة. وعلى أي حال، إذا كان طلب حامل البطاقة للإلغاء أو رد أو وقف الدفعة أو تعديل تعليمات سابقة قد تسلمها البنك في الوقت المناسب وبما يستوفي القانون الساري وشروط البنك السارية و الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان ، فإن البنك سيبدل العناية اللازمة للوفاء بهذا الطلب.

## ٧. حد الائتمان والحد الفرعي له

- ١-٧ يخطر البنك حامل البطاقة بحد الائتمان الخاص به عند إصدار البطاقة للمرة الأولى.
- ٢-٧ يتوجب على حامل البطاقة أن يضمن في جميع الأوقات أن الرصيد المستحق في حساب البطاقة لا يتجاوز حد الائتمان.
- ٣-٧ أي رسوم محتسبة وفق أحكام جدول الرسوم ستصبح واجبة الدفع إذا تجاوز الرصيد المستحق في حساب البطاقة حد الائتمان المسموح به.
- ٤-٧ يجوز للبنك تغيير حد الائتمان في أي وقت.
- ٥-٧ يجوز لحامل البطاقة أن يطلب إخضاع بطاقة واحدة أو أكثر من تلك البطاقات الصادرة فيما يتعلق بنفس حساب البطاقة إلى حد ائتمان فرعي.

## ٨. الدفعات

- ١-٨ يتعين على البنك القيام على الفور بالخصم من حساب البطاقة المبالغ الخاصة بجميع معاملات البطاقة والسلف النقدية وتحويلات الأرصدة وأي مبالغ أخرى واجبة الدفع وذلك وفقاً لشروط بطاقات ماستر الائتمانية.
- ٢-٨ يجب أن تتضمن كل كشف حساب رصيد الإغلاق والحد الأدنى المتوجب الدفع .
- ٣-٨ في حالة عدم قيام حامل البطاقة بسداد مبلغ الحد الأدنى في تاريخ السداد، يتم خصم رسم السداد المتأخر من حساب البطاقة.
- ٤-٨ في حالة عدم قيام حامل البطاقة بسداد كامل رصيد الإغلاق في تاريخ استحقاق السداد، فسُتستحق فائدة بشأن المبلغ المستحق السداد على حساب البطاقة وذلك بسعر الفائدة المحدد في جدول الرسوم ويتم خصم مبلغ الفائدة المذكور من حساب البطاقة.
- ٥-٨ يجوز للبنك في أي وقت أن يطلب السداد الفوري لرصيد الإغلاق المستحق على حساب البطاقة.
- ٦-٨ يوافق حامل البطاقة على أداء جميع مبالغ السداد بعملة حساب البطاقة، وفي حالة أداء أي مبالغ بأي عملة أخرى، فإن البنك يحتفظ بالحق في تحويل تلك العملة إلى عملة الحساب بمراعاة أسعار الصرف السائدة لدى البنك في تاريخ قيد الدفعة لصالح حساب البطاقة. أي دفعة يتم أدائها سوف تقيد لصالح حساب البطاقة فقط، وذلك في تاريخ استلام البنك للأموال المطلوبة بشأن تلك الدفعة.
- ٧-٨ الرسوم الموضحة في جدول الرسوم والمحتسبة وفقاً له ستظل واجبة الدفع على أي التزامات تبقى مستحقة وغير مسددة بعد ممارسة البنك لأي من حقوقه بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان.
- ٨-٨ يعتبر الشيك وسيلة مقبولة لسداد أي مبالغ مستحقة وفق الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان ، وأي مبالغ يتم سدادها بموجب شيك ستعتبر أن البنك قد تسلمها فعلياً فقط عند تحصيل عوائد هذا الشيك وقيدها في حساب البطاقة. يجوز للبنك تحميل رسوم على حامل البطاقة وفق ما هو محدد في جدول الرسوم نظير أي شيك مرتجع دون صرف يقدم للبنك.
- ٩-٨ في حال قيام حامل البطاقة بأداء أي دفعة لأي مبالغ مستحقة وفقاً لشروط بطاقات ماستر الائتمانية عن طريق الإيداع النقدي أو عن طريق شيك في أي من ماكينات الصراف الآلي المخصصة من قبل البنك لهذا الغرض ، فإن البنك لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو تأخير ينجم عن استخدام ماكينات الصراف الآلي. كما أن أي مبالغ نقدية أو شيكات تودع في أي من ماكينات الصراف الآلي سوف تقيد لصالح حساب البطاقة فقط بعد التحقق منها من قبل البنك، ولا يعتبر إي إيصال يصدر بعد الإيداع ملزماً للبنك ، ولا يشكل سوى دليل لصالح حامل البطاقة على عملية الإيداع التي يدعي بها.
- ١٠-٨ يجوز لحامل البطاقة أداء أي دفعة لأي مبالغ مستحقة وفقاً لشروط بطاقات ماستر الائتمانية عن طريق الخصم المباشر أو التحويل من حساب لدى البنك إلى حساب البطاقة. المبلغ المخصوم في تاريخ السداد سيكون هو المبلغ المحدد من قبل حامل البطاقة وقت تقديم طلب الحصول على البطاقة المعنية أو من خلال تعليمات مستقلة يصدرها حامل البطاقة للبنك وفق أحكام المادة ٦ (تعليمات الصادرة من حامل البطاقة). في حالة عدم توفر رصيد كافٍ في الحساب المحدد من قبل حامل البطاقة وقت تنفيذ عملية الخصم المباشر، فإن حامل البطاقة يفوض البنك بالسحب على المكشوف للمبلغ المطلوب من هذا الحساب لغرض تمكين البنك من تنفيذ عملية الدفع بالخصم المباشر.
- ١١-٨ يجوز لحامل البطاقة أداء أي دفعة لأي مبالغ مستحقة وفق الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان عن طريق التحويل من بنك آخر. أي دفعة تؤدي عن طريق التحويل من حساب لدى بنك آخر ستعتبر أن البنك قد تسلمها فعلياً عند إجراء مقاصة للعوائد المدفوعة

إلى البنك من قبل البنك القائم بالتحويل. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي رسوم أو تكاليف يفرضها البنك القائم بالتحويل على حامل البطاقة لتنفيذ أداء تلك الدفعات إلى البنك.

- ٨-١٢ يبقى حامل البطاقة مسؤولاً عن دفع رصيد الإغلاق بغض النظر إن كان حامل البطاقة تسلم أو لم يتسلم كشف حساب.
- ٨-١٣ لا يجوز لحامل البطاقة بدون الموافقة المسبقة من البنك تحويل مبالغ من أي حساب بطاقة إلى أي حساب بطاقة آخر لتسوية المستحقات الواجبة الدفع على حساب بطاقة آخر، بغض النظر إذا كانت تلك المبالغ متوفرة في الرصيد الدائن لحساب البطاقة الأول.
- ٨-١٤ يجوز للبنك في أي وقت مطالبة حامل البطاقة بتقديم شيك غير مؤرخ و/أو إنشاء رهن حيازي على وديعة و/أو تقديم أي ضمان آخر تأميناً للالتزامات التي تكبدها البنك بشأن خدمات البطاقة، كما أن حامل البطاقة يفوض البنك بإدخال التاريخ على الشيك المذكور وتقديمه للصرف في ذلك التاريخ نظير أي التزامات تكبدها البنك بشأن خدمات البطاقة.
- ٨-١٥ يحق للبنك اعتبار ما يلي على أنه دليل على وجود دين في ذمة حامل البطاقة وأن يتم خصمه من حساب البطاقة:
- ٨-١٥-١ أي إيصال بيع و/أو سجل معاملة بالبطاقة و/أو إيصال ائتمان و/أو إيصال تسديد نقدي و/أو أي سجل آخر لقيده رسوم ويحمل طبيعة أو أي نسخة بالنقش البارز للمعلومات التي على البطاقة والتي تم تعبئتها حسب الأصول بغض النظر عما إذا كان ذلك السجل يحمل أو لا يحمل توقيع حامل البطاقة (بما في ذلك ودون حصر أي معاملة بلا بيانات اتصال)، ومع ذلك، فإن هذا لن يعفي بأي حال من الأحوال حامل البطاقة من مسؤولية التوقيع على أي إيصال بيع أو سجل معاملة بالبطاقة أو إيصال ائتمان أو إيصال تسديد نقدي أو أي سجل آخر لقيده رسوم يطلبه الطرف المقابل، وكذلك
- ٨-١٥-٢ سجلات البنك الخاصة بمعاملات البطاقات أو السلف النقدية بما في ذلك ودون حصر تلك التي تم تنفيذها من خلال أوامر بالبريد الإلكتروني أو الهاتف أو عبر الإنترنت.

## ٩. كشوفات الحسابات

- ٩-١ يتعين على البنك تزويد حامل البطاقة بكشف حساب بشأن حساب البطاقة وذلك في المدد التي يحددها البنك.
- ٩-٢ ما لم يطلب حامل البطاقة خلاف ذلك، يتم تسليم كشوفات الحساب عبر البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل لحامل البطاقة في سجلات البنك، أو عبر بريد إلكتروني مُشغَّر من خلال نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية للبنك، أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى. ويقع على عاتق حامل البطاقة مسؤولية إعداد الترتيبات الأمنية والحفاظ عليها ومراجعتها بشكل منتظم فيما يتعلق بطريقة الدخول إلى البريد الإلكتروني لحامل البطاقة ونظم الإنترنت واستخدامه لها. يُعتبر كشف الحساب المرسل إلكترونياً على أنه يشكل كشف حساب وفق ما هو لازم بموجب القانون الساري، كما أنه ولجميع الأغراض سيوفى بالالتزامات البنك بتسليم كشف حساب إلى حامل البطاقة.
- ٩-٣ إذا قرر البنك وفق تقديره أنه من غير المناسب تسليم كشوفات الحساب إلى حامل البطاقة بصورة إلكترونية، يجوز للبنك أن يقوم بتسليم كشوفات الحساب هذه بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.
- ٩-٤ يتوجب على حامل البطاقة مراجعة كل كشف من كشوفات الحساب وإخطار البنك بأي تعارض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه، وإلا سيعتبر كشف الحساب صحيحاً (مع مراعاة حق البنك في تصحيح أي خطأ) ومقبولاً لدى حامل البطاقة. لا يجوز بعد ذلك لحامل البطاقة إثارة أي اعتراضات على كشف الحساب كما أن كشوفات الحساب المحفوظة لدى البنك فيما يتعلق بحساب البطاقة ستكون قاطعة وملزمة لحامل البطاقة.
- ٩-٥ يحق للبنك القيام بتصحيح أي خطأ في أي كشف حساب، على أن يخطر البنك حامل البطاقة في تاريخ التغيير أو تاريخ لاحق له.
- ٩-٦ يقع على عاتق حامل البطاقة مسؤولية إخطار البنك في حال عدم تسلم حامل البطاقة لكشف الحساب أو بخلاف ذلك عدم قدرته على الاطلاع على كشف الحساب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي كان يتعين فيه استلام كشف الحساب أو توافره لاطلاع حامل البطاقة عليه. لن يكون البنك مسؤولاً عن عدم الاستلام أو تأخر الاستلام لكشوفات الحساب من قبل حامل البطاقة.
- ٩-٧ يجوز للبنك التوقف مؤقتاً عن تسليم كشوفات الحساب إذا توافرت لديه أسباب للاعتقاد بأن حامل البطاقة لا يتسلم كشوفات الحساب هذه.

## ١٠. السلف النقدية

- ١٠-١ يجوز لحامل البطاقة استخدام البطاقات للحصول على سلفة نقدية، وتكون هذه السلفة النقدية متاحة حتى حد الائتمان المسموح به من قبل البنك، وتخضع السلفة النقدية للتقدير المطلق والمنفرد للبنك.
- ١٠-٢ تُستحق الفائدة على أي سلفة نقدية وتحسب على أساس يومي اعتباراً من تاريخ الحصول على هذه السلفة النقدية وحتى تمام سدادها بالكامل، وتستحق الفائدة بالسعر المحدد في جدول الرسوم.
- ١٠-٣ يتم احتساب الرسوم الواجبة الدفع عن كل سلفة نقدية على حده وفقاً لجدول الرسوم وستضاف تلك الرسوم إلى قيمة كل سلفة نقدية.

## ١١. التحويل من الرصيد

- ١١-١ يجوز للبنك الموافقة على إجراء تحويل من الرصيد، عقب قيام حامل البطاقة بتقديم الطلب.
- ١١-٢ يجوز للبنك أن يحدد الحد الأدنى والأعلى للرصيد المستحق الصالح للتحويل إلى حساب البطاقة وفق أحكام هذه المادة.
- ١١-٣ يجوز للبنك تحديد رسم عن كل عملية تحويل من الرصيد ويتم خصم هذا الرسم من حساب البطاقة في تاريخ نفاذ عملية التحويل من الرصيد أو تاريخ لاحق له.
- ١١-٤ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي رسوم أو مصاريف أو فوائد أو ادعاءات أو التزامات بشأن الحساب الذي يتم منه تحويل الرصيد المستحق إلى حساب البطاقة نتيجة لأي تأخير في تنفيذ عملية التحويل من الرصيد.

## ١٢. برنامج التسيط

- ١٢-١ يجوز للبنك الموافقة على أن يتم سداد الرصيد المستحق على حساب البطاقة أو سداد المبلغ المخصوم من حساب البطاقة بشأن معاملة بطاقة محددة أو تحويل مالي محدد أو تحويل من الأرصدة محدد بموجب برنامج للتسيط، وذلك عقب قيام حامل البطاقة بتقديم طلب.

- ٢-١٢ إذا وافق البنك على إدراج حامل البطاقة في برنامج للتقسيم فسيقوم البنك بإخطار حامل البطاقة بعدد وفترات وقيمة الأقساط التي تشكل جزءاً من برنامج التقسيط.
- ٣-١٢ عقب وضع برنامج للتقسيم، يتعين تحديد قيمة كل قسط شهري مستحق في كل كشف حساب.
- ٤-١٢ يجوز للبنك أن يحدد ويفرض رسماً على كل برنامج تقسيط على أن يتم خصم هذا الرسم من حساب البطاقة في تاريخ نفاذ برنامج التقسيط أو تاريخ لاحق له.
- ٥-١٢ يخصم من حساب البطاقة الفائدة واجبة الدفع بشأن كل قسط بموجب برنامج التقسيط المعني في الأوقات التي يقرها البنك ويخطر بها حامل البطاقة.
- ٦-١٢ في حال قيام حامل البطاقة بالسداد المبكر للمبلغ الإجمالي المستحق بموجب برنامج تقسيط قبل الجدول الزمني المحدد في برنامج التقسيط، فسيكون رسم السداد المبكر والفائدة على الأقساط المتبقية بموجب برنامج التقسيط هذا واجبة الدفع ويتم خصم هذا المبلغ من حساب البطاقة في تاريخ السداد المبكر أو تاريخ لاحق له.
- ٧-١٢ يجوز للبنك أن يطلب السداد الفوري لإجمالي المبلغ المستحق بموجب برنامج التقسيط، وذلك في حالة عجز حامل البطاقة عن سداد أي مبالغ عند استحقاقها بموجب برنامج التقسيط.
- ٨-١٢ يجوز للبنك أن يضع قيوداً على أي معاملة بطاقة أو تحويل مالي أو تحويل من الأرصدة أو أي خدمة بطاقة أخرى تحول دون صلاحيتها للإدراج في برنامج للتقسيم.

### ١٣. التحويلات المالية

- ١-١٣ يجوز للبنك أن يسمح لحامل البطاقة بإجراء أي تحويلات مالية، عقب قيام حامل البطاقة بتقديم طلب.
- ٢-١٣ يجوز للبنك أن يحدد الحد الأدنى و الأقصى للمبلغ المؤهل لأي تحويلات مالية بمقتضى أحكام هذه المادة.
- ٣-١٣ يجوز للبنك أن يحدد رسماً بشأن أي تحويلات مالية، ويتم خصم هذا الرسم من حساب البطاقة في تاريخ نفاذ التحويلات المالية أو تاريخ لاحق له.

### ١٤. تأجيل السداد للعتلة

- ١-١٤ عقب قيام حامل البطاقة بتقديم طلب، يجوز للبنك أن يوافق لحامل البطاقة على تأجيل سداد مبلغ الحد الأدنى المحدد في كشف حساب واحد وأن يتم إدراج جزء من مبلغ الحد الأدنى في كشف الحساب التالي الذي يتم تسليبه وفقاً لأحكام المادة ٩ (كشوف الحسابات). في حالة موافقة البنك على هذا التأجيل عندئذ لن تكون رسوم السداد المتأخر واجبة الدفع من قبل حامل البطاقة على كشف الحساب الأصلي.
- ٢-١٤ الفائدة المستحقة على الجزء الذي يتم تأجيله من مبلغ الحد الأدنى وفق أحكام هذه المادة تحسب على أساس يومي اعتباراً من تاريخ استحقاق مبلغ الحد الأدنى بموجب كشف الحساب الأصلي وحتى تسديد مبلغ الحد الأدنى بالكامل. وتبقى الفائدة مستحقة بالسعر المحدد في جدول الرسوم بشأن الرصيد المستحق ويتم خصمها من حساب البطاقة في الوقت الذي يقرره البنك ويخطر به حامل البطاقة.
- ٣-١٤ أي رسم يتم احتسابه وفق جدول الرسوم سيكون واجب الدفع عن كل عملية تأجيل لكامل أو أي جزء من مبلغ الحد الأدنى، ويتم خصم هذا الرسم من حساب البطاقة في تاريخ نفاذ التأجيل أو تاريخ لاحق له.
- ٤-١٤ يقر ويوافق حامل البطاقة على أن أي تأجيل يقره البنك وفق أحكام هذه المادة لا يشكل تنازلاً من البنك عن سداد أي التزامات واجبة الدفع.

### ١٥. التعليمات الدائمة

- ١-١٥ يجوز للبنك أن يقبل أي تعليمات دائمة، وذلك عقب قيام حامل البطاقة بتقديم طلب.
- ٢-١٥ يتوجب على حامل البطاقة ضمان أن التاريخ الذي يتم فيه خصم أي دفعة من حساب البطاقة بموجب تعليمات دائمة أن يكون على الأقل سبعة (٧) أيام مسبقاً عن التاريخ الذي يتم فيه قيد المبالغ في حساب المستفيد.
- ٣-١٥ إذا صادف تاريخ استحقاق السداد بموجب أي تعليمات دائمة أي يوم بخلاف أيام العمل الرسمية، يتعين على البنك أن يقوم بالسداد في يوم العمل السابق لذلك التاريخ.
- ٤-١٥ تبقى التعليمات الدائمة نافذة حتى يقوم حامل البطاقة صراحةً بإلغائها عن طريق تقديم إشعار خطي مسبق إلى البنك.
- ٥-١٥ لن يقع على عاتق البنك أي التزام لتنفيذ أو التعامل مع أي تعليمات دائمة إذا عجز حامل البطاقة عن أداء مبلغ الحد الأدنى بحلول تاريخ السداد.

### ١٦. المبالغ المسترجعة

- ١-١٦ يتم قيد أي مبلغ مسترجع في الرصيد الدائن لحساب البطاقة بشأن أي معاملة بطاقة وذلك بمجرد استلام البنك للمبلغ المسترجع من الطرف الآخر المعني.

### ١٧. الخدمات المصرفية الإلكترونية

- ١-١٧ يجوز للبنك توفير الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى حامل البطاقة، ويتم تقديم تلك الخدمات إلى حامل البطاقة على مسؤوليته الخاصة. يوافق حامل البطاقة على اتباع التوجيهات الصادرة من البنك بشأن الإجراءات والاحتياطات الأمنية لاستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٢-١٧ يقر ويوافق حامل البطاقة على أنه بالرغم من استخدام أي رموز سرية وغيرها من الإجراءات الأمنية المعقدة فقد يكون أي اتصال موجه من البنك أو إليه من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية ليس وسيلة الاتصال الآمنة والسرية، فإذا اختار حامل البطاقة التعامل مع البنك بهذه الطريقة، فإنه يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة.
- ٣-١٧ تقع المسؤولية على حامل البطاقة وحده في حيازة وحفظ الأجهزة والمعدات الإلكترونية والبرامج الإلكترونية المناسبة والمتوافقة بما يلزم

للوصول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، بما في ذلك أي برمجيات مضادة للفيروسات أو غيرها من أجهزة أو معدات أو برمجيات الحماية الأمنية. إضافة إلى ذلك، سيكون حامل البطاقة مسؤولاً عن التكاليف التي يتم فرضها من قبل مزود خدمة الهاتف أو الاتصالات الإلكترونية الخاصة بحامل البطاقة.

٤-١٧ يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن دقة وصحة جميع المعلومات التي يقدمه إلى البنك عبر الهاتف أو من خلال أي وسيلة اتصال إلكترونية، كما يوافق حامل البطاقة على أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أي عواقب تنجم عن أي معلومات خاطئة قدمها حامل البطاقة. لا يجوز لحامل البطاقة أن يسمح لأي شخص بالدخول إلى أي جهاز إلكتروني خاص بحامل البطاقة بطريقة تُمكن هذا الشخص من الدخول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٥-١٧ إذا فقد حامل البطاقة حيازة الجهاز الإلكتروني الخاص به أو الرقابة عليه أو القدرة على تشغيله، أو اعتقد حامل البطاقة لأي سبب كان قيام أي شخص آخر بخلاف حامل البطاقة بالدخول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك، وبمجرد حدوث ذلك يجوز للبنك القيام بوقف تلك الخدمات لفترة معينة أو بموجب شروط معينة قد يقرها البنك. ما لم وحتى يقوم حامل البطاقة بإخطار البنك بخلاف ذلك، فإن جميع التعليمات التي يتلقاها البنك ومصدرها تلك الخدمات ستعتبر أنها صادرة من حامل البطاقة، ويحق للبنك الاستناد إلى تلك التعليمات دون إجراء أي تحري أو استقصاء. كما يقر ويوافق حامل البطاقة على أن البنك قد لا يكون قادراً على عكس أو إبطال أي معاملة تم تنفيذها استناداً إلى التعليمات التي تلقاها قبل قيام حامل البطاقة بإخطار البنك وفق أحكام هذه المادة.

٦-١٧ يوافق حامل البطاقة على أن الخدمات المصرفية الإلكترونية مقدمة عبر أو من خلال الإنترنت وأن الطبيعة المفتوحة والإلكترونية للإنترنت قد يتولد عنها هجمات فيروسية أو أخطاء أو خسائر أو أضرار أو مطالبات، كما يوافق أيضاً بأن أي معاملة يتم تنفيذها من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية ستنتم على مسؤولية ومخاطرة حامل البطاقة. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها حامل البطاقة نتيجة لاستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٧-١٧ يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك بأي تغييرات تطرأ على بيانات الهاتف الجوال أو مزود خدمات الاتصالات الخاص بحامل البطاقة.

## ١٨. الرموز السرية

١-١٨ يتوجب على حامل البطاقة المحافظة على سرية الرموز السرية وعدم الإفصاح عنها أو إتاحتها للغير، كما يتوجب على حامل البطاقة أخذ الحذر اللازم لمنع أي فقدان أو سرقة أو استخدام غير مشروع لأي رموز سرية.

٢-١٨ لن يقع على عاتق البنك أي واجب للتحقق من صحة أي تعليمات يتلقاها البنك من حامل البطاقة وتم توثيقها من خلال أي رمز سري وفق الإجراءات المتبعة لدى البنك.

٣-١٨ في حال فقدان الرمز السري أو سرقة أو بخلاف ذلك تم قرصنته من أو الكشفت عنه إلى الغير، يتوجب على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي تعليمات أو معاملات يتم تنفيذها من خلال استخدام الرمز السري.

## ١٩. الفئات الخاصة من حاملي البطاقات

١-١٩ يجوز للبنك توفير خدمات البطاقات إلى حاملي البطاقات من الأميين مع مراعاة القانون الساري وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

٢-١٩ يجوز للبنك توفير خدمات البطاقات إلى حاملي البطاقات من المكفوفين و/أو الصُم و/أو البكم مع مراعاة القانون الساري وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

## ٢٠. الضرائب

١-٢٠ يكون حامل البطاقة وحده مسؤولاً عن الشؤون الضريبية الخاصة به.

٢-٢٠ ما لم يرد نص يتعارض مع ذلك صراحةً، فإن جميع المبالغ المقرر أنها مستحقة الدفع من قبل حامل البطاقة ستكون باستثناء أي ضرائب مطبقة (بما في ذلك ودون حصر ضريبة القيمة المضافة (أو أي ضريبة معادلة)). كما أن البنك مفضو من قبل حامل البطاقة بأن يخصم من حساب البطاقة أو بخلاف ذلك أن يحجب مبلغ أي ضريبة سارية مطلوب تحميلها أو حجبها من قبل البنك. إذا قام البنك نيابة عن حامل البطاقة بدفع أي ضريبة مفروضة، فيحق للبنك الخصم من حساب البطاقة نظير هذا المبلغ.

٣-٢٠ قد يكون مطلوباً من البنك بمقتضى القانون أو بموجب الاتفاق مع السلطات الضريبية المختصة رفع تقارير تضمن بعض المعلومات بشأن حامل البطاقة (أو في حالة الجهات الاعتبارية، بشأن المالكين المباشرين أو غير المباشرين لحامل البطاقة أو أوصيائه أو منتفعيه) وكذلك حول علاقة حامل البطاقة مع البنك بما في ذلك معلومات متعلقة بحساب البطاقة وخدمات البطاقات الأخرى المقدمة من قبل البنك إلى حامل البطاقة، وذلك إلى:

١-٣-٢٠ السلطات الضريبية في البلد الذي يحفظ فيه البنك حسابات البطاقة لصالح حامل البطاقة، والتي بدورها قد ترسل تلك المعلومات إلى السلطات الضريبية في بلد آخر يكون حامل البطاقة خاضعاً فيه للضرائب؛ أو

٢-٣-٢٠ مباشرة إلى السلطات الضريبية في البلد الذي يحمل حامل البطاقة جنسيته أو يقيم فيه أو البلدان الأخرى حيث يقرر أو يفترض البنك بصورة معقولة أن حامل البطاقة خاضع للضريبة هناك.

٤-٢٠ يوافق حامل البطاقة على أن يزود البنك بأي معلومات (بما في ذلك الإقرارات، الشهادات، المستندات، تفاصيل أي أحكام قضائية خاصة أو معاملة تُطبق على الجنسية العامة أو فئة الأشخاص التي ينتمي إليها حامل البطاقة) والتي قد يطلبها البنك (أو بخلاف ذلك تُطلب منه) فيما يتعلق بأي ضريبة أو موقف ضريبي أو أي شروط أخرى سارية بشأن إعداد ورفع التقارير. يتوجب على حامل البطاقة ضمان أن تلك المعلومات، عند تقديمها إلى البنك، صحيحة وسليمة من جميع الجوانب، وليست مُضللة بأي حال من الأحوال وتتنطوي على جميع المعلومات المادية ذات الصلة بموضوع الطلب، فإذا باتت أي معلومات قدمها حامل البطاقة في السابق غير دقيقة أو غير مكتملة، يتوجب

على حامل البطاقة القيام على الفور بإخطار البنك بذلك.

#### ٢١. شرط دفع إجمالي المبالغ المستحقة بدون خصم

- ١-٢١ يشترط أن تدفع إجمالي المبالغ المستحقة للبنك بالعملة المحددة وبدون أي استقطاعات (وخالية من أي خصومات) (بما في ذلك مبلغ أي ضريبة) أو خصومات أو تسويات أو مقاصة.
- ٢-٢١ إذا طلب من حامل البطاقة بمقتضى القانون خصم أي مبلغ على حساب أي ضريبة من أي التزامات مستحقة عليه لصالح البنك، يتوجب على حامل البطاقة إضافة المبلغ المستحق الدفع إلى البنك بحيث يكون المبلغ النهائي الذي تسلمه البنك بعد الاستقطاع يعادل المبلغ الذي كان على البنك تسلمه لو لم يكن هذا الاستقطاع مطلوباً في الأساس.

#### ٢٢. الأسعار والرسوم والتكاليف

- ١-٢٢ يوافق حامل البطاقة على أن يدفع جميع الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات المعمول بها لدى البنك فيما يتعلق بتقديم أي خدمة من خدمات البطاقة، وتوضح تفاصيل تلك الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات في جدول الرسوم الخاص بالبنك، كما أن جدول الرسوم هذا متوفر في فروع البنك، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك عند الطلب. يجوز للبنك القيام في أي وقت بتعديل جدول الرسوم.
- ٢-٢٢ إن حامل البطاقة ملزم بدفع الفائدة وأي عمولة مستحقة إلى البنك بالأسعار السائدة في الوقت المعني. في حالة استحقاق أي مبلغ لصالح البنك ولم يُدفع عند استحقاقه، يجوز أيضاً تحميل سعر الفائدة التأخيرية المستحقة عن التأخير، كما يجوز للبنك أيضاً تعديل سعر الفائدة أو أسعار العملات المستحقة في أي وقت وفق أحكام القانون المعمول به.
- ٣-٢٢ عند استحقاق أي رسوم أو تكاليف أو أجور أو مصروفات أو فوائد أو عمولات معمول بها لصالح البنك، فإن حامل البطاقة يفوض البنك بأن يخصم من حساب البطاقة مبلغ تلك الرسوم أو التكاليف أو الأجور أو المصروفات أو الفوائد أو العمولات الواردة في جدول الرسوم الخاص بالبنك.
- ٤-٢٢ جميع المبالغ التي تُدفع للبنك ستكون غير قابلة للرد ولا يجوز استخدامها على أنها رصيد دائن نظير أي مبلغ آخر مستحق على حامل البطاقة لصالح البنك.

#### ٢٣. المراسلات

- ١-٢٣ إن أي مراسلات موجهة أو يتم تسليمها فيما يتعلق بأي من خدمات البطاقة يجب أن تكون خطية، ويحق للبنك تسليم تلك المراسلات بأي صيغة يراها مناسبة (بما في ذلك بصيغة ورقية أو الكترونية)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- ٢-٢٣ دون المساس بعمومية ما سبق، فإنه يجوز تسليم أي مراسلات بصورة الكترونية (بما في ذلك من خلال البريد الإلكتروني أو الخدمات المصرفية الإلكترونية)، ما لم يقرر البنك وسيلة محددة للتسليم بالنسبة لأي خدمة بطاقات محددة، وفي هذه الحالة، لن تكون تلك المراسلات قد أرسلت أو سُلمت بشكل سليم ما لم يتم اتباع وسيلة التسليم المقرر من قبل البنك. كما أن أي مراسلات تسلم بصيغة الكترونية ستشكل تسليمياً «خطياً» أو تسليمياً «بصيغة خطية»، لها لأغراض الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه، وأي شروط إضافية معمول بها وأي فوائدين سارية، كما ستحمل نفس الأثر القانوني تماماً كما لو كانت سُلمت في صيغة ورقية وموقعة من قبل حامل البطاقة أو البنك (حسب الأحوال). لا يجوز لحامل البطاقة الاعتراض على صلاحية أي مراسلات على أساس أنها تمت بصيغة الكترونية. تقع المسؤولية على حامل البطاقة بشأن مراجعة جميع المراسلات المرسله من قبل البنك، ولا يقدم البنك أية ضمانات بأن المراسلات الإلكترونية آمنة أو خالية من الأخطاء، كما يوافق حامل البطاقة على أن أي مراسلات ترسل إلكترونياً يمكن أن تتعرض للاختراق أو الفقدان أو التأخير أو الإصابة بفيروسات.
- ٤-٢٣ أي مراسلات تتم من قبل البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل صحيح، وفق الحالات التالية:
- ١-٤-٢٣ في حال تمت أو سُلمت الكترونياً، عند إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني أو الهاتف المتحرك أو رقم الفاكس الخاص بحامل البطاقة (في كل حالة وفق ما يخطر به حامل البطاقة البنك من حين لآخر) أو عند توافرها عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية بصيغة مفروءة، حسب الأحوال، وكذلك
- ٢-٤-٢٣ في جميع الحالات الأخرى، بعد خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إرسالها.
- ٥-٢٣ أي مراسلات تسلم من قبل حامل البطاقة إلى البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل سليم فقط عند استلامها بصورة فعلية من قبل البنك، في المكان وبالطريقة التي يحددها البنك لهذا الغرض.
- ٦-٢٣ تقع المسؤولية على حامل البطاقة للقيام في جميع الأوقات بتزويد البنك بعنوان بريدي، ورقم هاتف متحرك وعنوان بريد الكتروني وجميعها حديثة، وكذلك إخطار البنك بأي تغييرات تطرأ على معلومات الاتصال التي قدمها من قبل إلى البنك.
- ٧-٢٣ يوافق حامل البطاقة على أن جميع المراسلات الموجهة من البنك إليه هي وأي مرفقات بها تنسب بالسرية بالنسبة لحامل البطاقة وأنه يتوجب على حامل البطاقة القيام بحذف أو بطريقة أخرى التخلص من أي مراسلات وجهت إليه بالخطأ من قبل البنك أو معنونة إلى مرسل إليه آخر بخلاف حامل البطاقة.
- ٨-٢٣ يحق للبنك الاستناد إلى أي مراسلات موجهة منه إلى حامل البطاقة، ولا يقع على عاتق البنك أي التزام لإثبات صحة أو دقة أي من تلك المراسلات.
- ٩-٢٣ يوافق حامل البطاقة على أن المحادثات الهاتفية بينه وبين البنك قد تكون مسجلة، كما يوافق على أن أي تسجيلات تعتبر مقبولة بصفتها دليل لدى أي محكمة أو إجراءات تحكيم أو أي إجراءات أخرى.
- ١٠-٢٣ قد يقوم البنك بإرسال فعلي للطلبات على سبيل المثال البطاقات من خلال البريد العادي أو شركات التوصيل على عنوان حامل البطاقة المسجل لدى البنك أو أي عنوان آخر يحدد من قبل حامل البطاقة، وذلك على مسؤولية حامل البطاقة.

#### ٢٤. السرية

- ١-٢٤ يتعين على البنك الحفاظ على سرية المعلومات السرية، في حين أن حامل البطاقة يفوض البنك للإفصاح عن جميع تلك المعلومات السرية وذلك:

- ١-٢٤ إلى أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- ٢-٢٤ إلى أي من مفوضي البنك إلى الحد اللازم لتمكين البنك من تقديم خدمات البطاقات إلى حامل البطاقة؛
- ٣-٢٤ أي مستشار مهني متخصص تابع للبنك ويقع على عاتقه التزام تجاه البنك بالحفاظ على السرية؛
- ٤-٢٤ إلى أي هيئة صرف أو إيداع أو دار مقاصة أو نظام تسوية أو مستودع تبادل المعلومات أو أي مستودع تداول (سواء محلياً أو عالمياً) حيث يكون مطلوباً من البنك أو مفوضه الإفصاح عن تلك المعلومات السرية.
- ٥-٢٤ إلى أي محال إليه أو متنازل إليه مجاز فعلي أو محتمل (أو في كل حالة على حدة، أي من وكلائهم أو مستشاريهم المهنيين) بشأن حقوق البنك والتزاماته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية أو فيما يتعلق بأي تنازل عن الأعمال أو تصرف فيها أو دمجها أو الاستحواذ عليها أو توليها من قبل البنك؛
- ٦-٢٤ إلى أي وكالة تصنيف أو مؤمننا وسيط تأمين أو مزود مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان لصالح البنك فيما يتعلق بخدمات البطاقات المقدمة من البنك؛
- ٧-٢٤ إلى شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أي وكالة مرجعية للائتمان أخرى أو مكتب ائتمان آخر مصرح لها أو شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة؛
- ٨-٢٤ بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أي قانون ساري؛
- ٩-٢٤ بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أمر أي محكمة أو هيئة تحكيم أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو ضريبية أو عقابية أو سلطة حكومية أو شبه حكومية صاحبة اختصاص على البنك أو يرى البنك بشكل معقول أنها صاحبة اختصاص على حامل البطاقة؛
- ١٠-٢٤ وفق ما يكون مطلوباً بغية حفظ أي حقوق خاصة بالبنك أو تدابير تعويضية أو تنفيذها تجاه حامل البطاقة؛ أو
- ١١-٢٤ وفق ما هو محدد بخلاف ذلك في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو في أي شروط إضافية.
- ٢-٢٤ يفوض حامل البطاقة البنك في الحصول على المعلومات، على أساس دائم، من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وشركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وكذلك صاحب عمل حامل البطاقة أو أي جهة أخرى وفق ما يراه البنك مناسباً، حول الشؤون المالية وغير المالية لحامل البطاقة، ويشمل ذلك دون حصر التفاصيل الخاصة بالتسهيلات المصرفية لحامل البطاقة، المركز المالي له، الدخل خاصته، وأي معلومات أخرى تتعلق بحامل البطاقة والتي يراها البنك مناسبة دون أي رجوع إلى حامل البطاقة.
- ٣-٢٤ ولاستيفاء بعض الشروط التنظيمية والقانونية الخاصة بالبنك، يجوز للبنك أن يركز تداول المعلومات الخاصة بحامل البطاقة في مقر واحد أو أكثر سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
- ٤-٢٤ يوافق حامل البطاقة على توفير أي معلومات أو مستندات قد يطلبها البنك، كما يتخلى حامل البطاقة عن أي حقوق تتعلق بالحفاظ على السرية تكون سارية بمقتضى قوانين حماية المعلومات أو سرية البنوك أو أي قوانين أخرى مماثلة بشأن جميع تلك المعلومات التي قد يقوم البنك بالإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة.
- ٥-٢٤ يوافق حامل البطاقة على تداول المعلومات الخاصة به والإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة وكذلك قيام البنك بنقل المعلومات الخاصة بحامل البطاقة إلى أي بلد أو بلدان أخرى لمعالجتها نيابة عن البنك.
- ٦-٢٤ يوافق حامل البطاقة على تداول المعلومات الخاصة به والإفصاح عنها إلى أي شريك بعلامة تجارية للبنك أو أي جهة فرعية أو تابعة أو فرع أو محال إليه أو مزود خدمة أو مؤمن أو وكيل أو مفوض للشريك بالعلامة التجارية للبنك أو أي طرف آخر يراه البنك مناسباً لتمكين البنك أو شريك العلامة التجارية من الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأي بطاقة مشتركة.
- ٧-٢٤ في حال قيام البنك بالإفصاح عن أي معلومات سرية وفق أحكام هذه المادة، يتعين عليه، حيثما كان ذلك عملياً بصورة معقولة، اتخاذ خطوات لضمان أن متلقي تلك المعلومات السرية سيحافظ على سريرتها.

## ٢٥. حماية المعلومات الشخصية

- ١-٢٥ إن البنك ملتزم بتوفير حماية عالية المستوى بشأن تداول المعلومات الشخصية الخاصة بحامل البطاقة استيفاءً لأحكام قوانين ولوائح حماية المعلومات السارية.
- ٢-٢٥ يجوز للبنك القيام بتحميل أو استخدام أو تخزين أو الإفصاح عن أو بخلاف ذلك تداول المعلومات الشخصية الخاصة بحامل البطاقة.
- ٣-٢٥ يجوز للبنك تداول المعلومات الشخصية الخاصة بحامل البطاقة للأغراض التالية:
- ١-٣-٢٥ التعامل مع طلبات الحصول على خدمات البطاقات، بما في ذلك تقييم مدى جدارة حامل البطاقة وأداء المراجعات وإجراءات تقييم المخاطر اللازمة؛
- ٢-٣-٢٥ توفير خدمات البطاقات (بما في ذلك الخدمات المصرفية الإلكترونية) مثل تنفيذ عمليات الدفع أو المعاملات واستكمال التعليمات أو الطلبات؛
- ٣-٣-٢٥ رصد وتحسين الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك هو ومحتواه؛
- ٤-٣-٢٥ توطيد العلاقات والحسابات المصرفية وإدارتها؛
- ٥-٣-٢٥ إجراء البحوث والاستبيانات السوقية وذلك بهدف تحسين المنتجات والخدمات المطروحة من قبل البنك؛
- ٦-٣-٢٥ إرسال معلومات إلى حامل البطاقة حول خدمات البطاقات المقدمة من البنك لأغراض التسويق أو الترويج؛
- ٧-٣-٢٥ منع الجرائم وكشفها والتقصي والمقاضاة بشأنها (بما في ذلك ودون حصر غسل الأموال، الإرهاب، الاحتيال والجرائم المالية الأخرى) في أي اختصاص قضائي من خلال التحقق من الهوية أو إجراء الفحص المتعلق بالعقوبات الحكومية إضافة إلى المراجعات والفحوصات بموجب إجراءات العناية الواجبة؛
- ٨-٣-٢٥ استيفاء أحكام القوانين واللوائح والسياسات السارية وكذلك أحكام التشريعات الطوعية أو الأحكام القضائية أو أوامر المحكمة السارية إضافة إلى أي طلب من قبل أي سلطة أو جهة تنظيم أو وكالة أو جهة تنفيذية بشأن أي عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول؛



٢٥-٣-٩ ترسيخ الحقوق القانونية وممارستها والدفاع عنها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والقانونية (بما في ذلك أي إجراءات قضائية محتملة) والحصول على المشورة المهنية أو القانونية فيما يتعلق بتلك الإجراءات القضائية؛ وكذلك  
٢٥-٣-١٠ مراقبة المقررات (بما في ذلك مراقبة ماكينات الصراف الآلي).

٢٥-٤ إن المعلومات الشخصية التي يطلبها البنك ضرورية للقيام بتقديم خدمات البطاقات. فإن لم يتم تقديم تلك المعلومات إلى البنك، فإن البنك قد يكون غير قادر على استيفاء التزاماته القانونية أو التنظيمية أو على تقديم خدمات البطاقات إلى حامل البطاقة.  
٢٥-٥ يتم حفظ المعلومات الشخصية التي يقوم البنك بمعالجتها في صيغة تسمح بتحديد هوية حامل البطاقة لفترة لا تزيد عما هو لازم للأغراض التي يتم من أجلها تداول تلك المعلومات الشخصية بموجب الالتزامات القانونية والتنظيمية والتشريعية. وعند انقضاء تلك الفترات، يتم حذف المعلومات الشخصية الخاصة بحامل البطاقة أو أرشفتها لاستيفاء التزامات التحفظ القانوني أو وفق فترات التقادم المعمول بها.

٢٥-٦ فيما يتعلق بموضوع المعلومات، فإن لحامل البطاقة الحق في القيام في أي وقت أن يطلب من أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول وفق ما هو مجاز بموجب القوانين و/أو اللوائح و/أو توجيهات القطاع المصرفي السارية، بالدخول إلى وكذلك تصحيح أو حذف أي من المعلومات الشخصية الخاصة بحامل البطاقة. كما يحق لحامل البطاقة أيضاً وعلى أسانيد مشروعة أن يطلب حصر تداول المعلومات الشخصية الخاصة به أو أن يعترض على طريقة تداولها، كما أن لحامل البطاقة الحق أيضاً في نقل المعلومات الشخصية.

٢٥-٧ يحق لحامل البطاقة رفع شكوى لدى هيئة حماية المعلومات المختصة بخصوص مدى التزام أي عضو من مجموعة بنك أبوظبي الأول بالقوانين السارية بشأن حماية المعلومات.

٢٥-٨ بالنسبة لأي طلبات تتعلق بتداول المعلومات الشخصية لحامل البطاقة، يتعين على حامل البطاقة الاتصال بـ:

رئيس قسم حماية المعلومات

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: [privacy@bankfab.com](mailto:privacy@bankfab.com)

## ٢٦. وفاة حامل البطاقة أو فقدانه للأهلية أو إعساره

٢٦-١ في حالة وصول إخطار بوفاة حامل البطاقة أو فقدانه للأهلية القانونية أو حله أو إعساره أو إفلاسه أو في حالة وقوع حالة مماثلة تؤثر على حامل البطاقة، فإن البنك سيتصرف وفقاً لأحكام القوانين السارية، ومع مراعاة القوانين المعمول بها، فسيحق للبنك ما يلي:

٢٦-١-١ وقف تقديم خدمات البطاقات (سواء بصورة كلية أو جزئية)؛ أو

٢٦-١-٢ حجب أو تجميد البطاقة أو حساب البطاقة (سواء بصورة كلية أو جزئية)؛ أو

٢٦-١-٣ إغلاق حساب البطاقة وإنهائه.

وفي أي وقت يتم فيه حجب أو تجميد حساب البطاقة، يجوز للبنك قبول عمليات الائتمان على حساب البطاقة وفقاً لشروط بطاقات ماستر الائتمانية، ولكن لن يتم إجراء أي معاملة من خلال البطاقة أو سلفة نقدية أو تحويل رصيد أو تحويل مالي أو تعليمات دائمة على هذا الحساب أو منه بخلاف ما يتم وفقاً لأحكام القانون الساري أو وفقاً للأمر الصادر من المحكمة المختصة أو السلطة صاحبة الاختصاص على البنك.

## ٢٧. التحصيل

يوافق حامل البطاقة على حق البنك في تفويض أي من مفوضيه (في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) للقيام بتحصيل أي من التزامات مستحقة على حامل البطاقة. كما يفوض حامل البطاقة البنك لتزويد مفوضيه بأي معلومات أو مستندات تتعلق بحامل البطاقة وكذلك اتخاذ الإجراء المناسب نيابة عن البنك لتحصيل هذه الالتزامات. يظل حامل البطاقة مسؤولاً عن سداد جميع التكاليف المتعلقة بعمليات التحصيل بما في ذلك الأتعاب القضائية.

## ٢٨. المقاصة وعدم تجزئة حسابات البطاقات

٢٨-١ يجوز للبنك أن يعامل جميع حسابات البطاقات العائدة لحامل البطاقة، سواء كانت بعملة واحدة أو بعملات مختلفة أو سواء كانت من نفس النوع أو من أنواع مختلفة، على أنها عناصر تشكل حساب بطاقة واحد غير قابل للتجزئة.

٢٨-٢ بالإضافة إلى أي حق عام آخر للمقاصة أو أي حقوق أخرى أنصحتها القانون أو العقد، يحق لكل عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول القيام في أي وقت بما يلي:

٢٨-٢-١ دمج أو توحيد جميع أو أي من الحسابات المحفوظة باسم حامل البطاقة لدى البنك أو أي عضو آخر من أعضاء بنك أبوظبي الأول أينما تقع تلك الحسابات وبأي عملة كانت مقومة؛ و/أو

٢٨-٢-٢ إجراء مقاصة لأي أرصدة دائنة في أي حساب محفوظ لدى البنك أو أي عضو آخر من أعضاء بنك أبوظبي الأول أو أي مبالغ أخرى مستحقة لحامل البطاقة من البنك أو أي عضو آخر من أعضاء بنك أبوظبي الأول وذلك نظير جميع أو أي جزء من التزامات حامل البطاقة (بأي عملة كانت تلك الالتزامات مقومة).

٢٨-٣ يحق للبنك أن يعامل جميع المعاملات على أن أنها مرتبطة ببعضها البعض والتي يتولاها حامل البطاقة مع أي عضو من أعضاء بنك أبوظبي الأول، بصرف النظر عن حقيقة أنه يمكن تولي تلك المعاملات عبر حسابات مختلفة.

## ٢٩. الامتثال

٢٩-١ يقر ويوافق حامل البطاقة على أن البنك يخضع لشروط قانونية وتنظيمية صارمة فيما يتعلق بتقديم خدمات البطاقات وتشغيل حسابات البطاقات، ولم يرد في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه أو أي شروط إضافية ما يلزم البنك للقيام أو الامتناع عن القيام بذلك أو أي شيء من قد يرقى من وجهة نظر البنك إلى انتهاك أي مما يلي:

٢٩-١-١ أي من أحكام القانون؛

- ٢٩-٢-١ أي أمر صادر من أي محكمة مختصة أو سلطة أخرى صاحبة اختصاص على البنك أو على أي عضو من أعضاء بنك أبوظبي الأول، أو أي مفوض من المفوضين أو حامل البطاقة نفسه؛
- ٢٩-٣-١ التزام ببذل عناية، أو
- ٢٩-٤-١ أي من العقوبات الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو أي حظر.
- ٢٩-٢ يؤكد حامل البطاقة أنه يستوفي كما يتعهد بمواصلة استيفاء جميع الالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك (ودون حصر) تلك التي تتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات.
- ٢٩-٣ يوافق حامل البطاقة على أنه يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً مهما كان للوفاء بأي التزامات، سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر في العالم، يتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات (سواء كانت على هيئة عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو خلافه)، وقد يشمل ذلك، ولكن دون حصر، تجميد الأموال في أي حسابات بطاقات، التقصي بشأن المبالغ المودعة أو المسحوبة من أي حسابات بطاقات أو اعتراضها (وخاصة في حالة عمليات تحويل الأموال الدولية) وكذلك التقصي بشأن مصدر تلك أي أموال أو المرسل إليه المقصود. كما يجوز أن يشمل ذلك أيضاً إجراء أي استقصاء للتأكد ما إن كان أي شخص يخضع لعقوبات، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير في تنفيذ تعليمات حامل البطاقة أو استلام المبالغ التي تمت مفاصتها.
- ٢٩-٤ يوافق حامل البطاقة على اتخاذ جميع الخطوات التي يطلبها البنك من أجل تمكين البنك من الوفاء بمتطلباته القانونية والتنظيمية وفقاً لما ورد أعلاه.
- ٢٩-٥ يجوز للبنك الإبلاغ عن أي أنشطة أو معاملات مشبوهة أو غير قانونية وذلك إلى السلطات المختصة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر.

### ٣. الاستعانة بالغير

- ٣-١ إن البنك مفوض للقيام من حين لآخر بإنابة أي من مسؤولياته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه وأي شروط إضافية إلى أي مفوض يراه البنك مناسباً.
- ٣-٢ يقر حامل البطاقة بما يلي؛
- ٣-١-٢ أن أي مفوض سيتصرف وفقاً لأحكام القوانين السارية في الاختصاص الذي يضم هذا المفوض؛
- ٣-٢-٢ أنه يجوز لأي مفوض إنابة المهام المنوطة به من قبل البنك ولن يكون للبنك أي حقوق مباشرة واجبة النفاذ ضد المفوض النهائي؛ وكذلك
- ٣-٢-٣ أنه يجوز أن يكون للبنك حقوق تعاقدية فقط ضد أي مفوض.
- ٣-٣ يجوز للبنك القيام (كما أن البنك مفوض من قبل حامل البطاقة للقيام) بتقديم حامل البطاقة أو إحالته مباشرة إلى هؤلاء المفوضين بغية تقديم خدمات البطاقات بصورة مباشرة له.
- ٣-٤ يجوز للبنك فتح حسابات (سواء باسم البنك أو باسم حامل البطاقة) لدى أي مفوض معين وفقاً لشروط بطاقات ماستر الائتمانية.
- ٣-٥ يظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي رسوم أو تكاليف أو مصروفات واجبة الدفع إلى أي مفوض من المفوضين.

### ٣.١. التعارض

- ٣-١ تعتبر أحكام خدمات البطاقات المقدمة من البنك بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه أو أي شروط إضافية على أنها حصرية.
- ٣-٢ يجوز للبنك، دون الحاجة إلى إشعار آخر يوجه إلى حامل البطاقة، القيام بتقديم خدمات البطاقات أو تنفيذ المعاملات مع حامل البطاقة أو لصالحه والتي؛
- ٣-١-٢ للبنك فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛
- ٣-٢-٢ تكون في الظروف التي يكون للبنك فيها علاقة مع طرف آخر بما يؤدي أو قد يؤدي إلى نشوء تعارض مع أي التزام قد يُستحق من البنك إلى حامل البطاقة؛
- ٣-٣ إلى أقصى حد يجيزه القانون، يحق للبنك، دون الحاجة إلى المزيد من الإفصاح، قبول والاحتفاظ لحسابه ومنفعته الخاصة بأي أرباح و/أو خصومات و/أو عمولات وساطة و/أو عمولات و/أو رسوم و/أو مكاسب و/أو حسومات و/أو امتيازات تنشأ عن أي من خدمات البطاقات أو في فيما يتعلق بأي منها.

### ٣.٢. ضمان التعويض وتحديد المسؤولية

- ٣-٢٢ باستثناء في حالة أي احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمد من قبل البنك، يتوجب على حامل البطاقة ضمان تعويض البنك عن أي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو التزامات أو دعاوى قضائية أو قضايا أو إجراءات قضائية أو تكاليف ومصروفات (بما في ذلك أي أتعاب قضائية أو أي أتعاب استشارات مهنية أخرى) أو أي التزام آخر مهما كانت طبيعته أو وصفه أو الكيفية التي نشأ بها والتي تكبدها البنك نتيجة لأي من الدعاوى التي رفعها الغير ضد البنك فيما يتعلق بما يلي: (١) قيام البنك بتقديم خدمات البطاقات إلى حامل البطاقة، أو (٢) قيام البنك بتنفيذ تعليمات حامل البطاقة.
- ٣-٢٢ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو التزامات أو دعاوى قضائية أو قضايا أو إجراءات قضائية أو تكاليف ومصروفات (بما في ذلك أي أتعاب قضائية أو أي أتعاب استشارات مهنية أخرى) أو أي التزام آخر مهما كانت طبيعته أو وصفه أو الكيفية التي نشأ بها بسبب أو فيما يتعلق بأي واقعة خارجة عن إرادة البنك (ويشمل ذلك دون حصر) حالات القضاء والقدر، الحروب، أعمال الشغب، العدوان، العمليات الإرهابية، حالات الطوارئ المحلية أو الوطنية، الحرائق، الكوارث الطبيعية، الانفجارات، أعمال الإضراب، الأوامر القضائية، القيود القانونية، أي تغيير بظراً على أي قانون أو أي خلل في المعدات أو البرمجيات الإلكترونية أو أي قصور أو عطل في الشبكات الفنية أو شبكات الطاقة أو شبكات الاتصال.

- ٣٢-٣ يقوم البنك بالخض من حساب البطاقة أي تكاليف أو مصروفات يتكبدها البنك والتي تنشأ عن قيامه بتنفيذ الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان.
- ٣٢-٤ لن يكون البنك مسؤولاً تجاه حامل البطاقة إلا على الخسارة المباشرة التي تم البت قضائياً فيها بصورة نهائية بأنها ناجمة عن أي احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمد من جانب البنك.
- ٣٢-٥ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر سواء كان مباشراً أو عرضياً أو تبعياً، بما في ذلك خسارة الربح مهما كان سببه وسواء كان متوقفاً أم لا وبغض النظر عما إذا كان البنك قد تلقى إشعاراً فعلياً أو حكماً بذلك.
- ٣٢-٦ يستثنى البنك صراحةً أي التزام عن أي خسارة أو ضرر قد تلحق بحامل البطاقة: (١) خلال قيام البنك بالتصرف بحسن نية واستيفاء الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه وأي قوانين سارية، أو (٢) ناجمة عن عدم التزام حامل البطاقة بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه.
- ٣٢-٧ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي تعهدات أو حملات ترويجية أو التزامات صدرت من شريك بعلامة تجارية بشأن أي منافع يقدمها الشريك التجاري هذا فيما يتعلق بالبطاقات المشتركة.

### ٣.٣ التعديلات

- ٣٣-١ يجوز للبنك في أي وقت القيام بتعديل جدول الرسوم أو الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية (كما يجوز أن يتم بموجب تلك التعديلات فرض التزامات إضافية على حامل البطاقة). يتم توجيه إخطار بهذا تعديلات من قبل البنك بالطريقة التي يراها البنك وافية كي توجه عناية حامل البطاقة إلى التعديلات، ويشمل ذلك (ودون حصر) ما يتم عن طريق تحديث أي نسخ مطبوعة من جدول الرسوم أو الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية متوفرة في فروع البنك أو تحميل جدول الرسوم المعدل أو الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان المعدلة أو الشروط الإضافية المعدلة على الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك إتاحة تلك الأحكام المعدلة للاطلاع عليها بصورة إلكترونية.
- ٣٣-٢ أي تعديلات تتم من قبل البنك على جدول الرسوم الخاص به أو الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية ستسري اعتباراً من التاريخ الذي يحدده البنك.
- ٣٣-٣ بموجب الاستمرار في استخدام أي حساب بطاقة يعتبر حامل البطاقة أنه قد قبل جدول الرسوم والشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان والشروط الإضافية السارية على أنها سارية في الأوقات المعنية.

### ٣.٤ الإنهاء

- ٣٤-١ أي خدمة من خدمات البطاقات المقدمة من قبل البنك بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه ستكون متاحةً لمحض التقدير المطلق والمنفرد للبنك ويجوز إيقافها سواء بصورة كلية أو جزئية وبصورة مستديمة أو مؤقتة في أي وقت ولأي سبب كان، ويتعين على البنك توجيه إشعار معقول إلى حامل البطاقة بهذا الإغلاق أو الإيقاف أو الإنهاء.
- ٣٤-٢ مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (وفاة حامل البطاقة أو فقدانه للأهلية أو إعساره) وشريطة عدم وجود أي التزامات متأخرة ومستحقة لصالح البنك، يجوز لحامل البطاقة طلب إنهاء أي خدمات بطاقات مقدمة بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان في أي وقت وذلك بموجب تقديم إشعار مسبق إلى البنك، وما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك، يتوجب على حامل البطاقة أن يقدم للبنك إشعاراً مسبقاً بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل على الإغلاق أو الإنهاء.
- ٣٤-٣ يشكل كل مما يلي حالة من حالات التقصير بشأن أي بطاقة (ويشار إليها بعبارة «حالات التقصير»):
- ٣٤-١-٣ عجز حامل البطاقة عن القيام في تاريخ السداد بأداء أي دفعة لأي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية؛
- ٣٤-٢-٣ انتهاك حامل البطاقة أو تهديده بانتهاك أي تعهدات أو ضمانات أو شروط أو أحكام أو نصوص الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية أو عجزه عن علاج هكذا انتهاك أو تهديد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها من قبل البنك؛
- ٣٤-٣-٣ انتهاك أي ضامن أو تهديده بانتهاك أي تعهدات أو ضمانات أو شروط أو أحكام أو نصوص بمقتضى أي ضمان ممنوح لصالح البنك فيما يتعلق بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية أو عجز الضامن عن علاج هكذا انتهاك أو تهديد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها من قبل البنك؛
- ٣٤-٤-٣ إعلان إفلاس أو إعسار أو تصفية حامل البطاقة أو أي ضامن؛
- ٣٤-٥-٣ ارتكاب حامل البطاقة أو أي ضامن لأي تصرف يشكل أساساً التماس لإعلان إفلاس حامل البطاقة أو أي ضامن أو لدخول أي منهم في تدابير صلح أو تسوية أو إجراء تنازل عام لمنفعة أي من دائني حامل البطاقة أو أي من أولئك الضامنين؛
- ٣٤-٦-٣ لم يعد حامل البطاقة أو أي ضامن مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ٣٤-٧-٣ عجز حامل البطاقة أو أي ضامن عن القيام في تاريخ الاستحقاق بسداد أي مبلغ مستحق وواجب الدفع من قبل حامل البطاقة أو الضامن هذا بموجب أي اتفاقية أو تسهيل أو تدابير أخرى مع البنك أو مع أي دائن آخر؛
- ٣٤-٨-٣ صدور أي أمر حجز على أي ممتلكات أو أصول خاصة بحامل البطاقة أو بأي ضامن؛
- ٣٤-٩-٣ مباشرة أي إجراءات قانونية أو دعاوى أو قضايا من أي نوع كانت (مدنية أو جنائية) ضد حامل البطاقة أو أي ضامن؛
- ٣٤-١٠-٣ إذا أصبح حامل البطاقة أو أي ضامن بدون وظيفة أو في حالة وفاته أو فقدانه للأهلية القانونية أو خسارته لمصدر دخل الأساسي؛
- ٣٤-١١-٣ انتقاص من أي مصلحة ضمان فيما يتعلق بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية أو الحد من سريانها الكامل أو الانتقاص من نفاذها التام أو العجز عن إنشاء أي مصلحة ضمان لصالح البنك من المقررة صراحةً أن تنشأها بالفئة والأولية المقررة صراحةً بموجبها؛
- ٣٤-١٢-٣ أي حالة أو سلسلة من الحالات التي تقع وتكون من وجهة نظر البنك أنها قد تؤثر على أو تنتقص من قدرة حامل البطاقة أو أي ضامن أو رغبته في الوفاء بالتزاماته على حدة بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية، وكذلك
- ٣٤-١٣-٣ إذا بات غير قانوني قيام حامل البطاقة أو أي ضامن بأداء أو الوفاء بالتزاماته على حدة بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية.

- ٣٤-٤ عند وقوع واحدة أو أكثر من «حالات التقصير» أو عند إنهاء خدمات البطاقات بموجب إشعار وفق أحكام المادتين ٣٤-١ و ٣٤-٢، يكون للبنك الحق في القيام بما يلي:
- ٣٤-٤-١ أن يطلب التسوية الفورية لجميع أو أي جزء من التزامات حامل البطاقة التي لا تزال مستحقة؛ و/أو
- ٣٤-٤-٢ أن يقوم على الفور بتنفيذ أي ضمان أو تأمين مقدم للبنك وبممارسة أي من حقوقه بشأن ذلك الضمان أو التأمين؛ و/أو
- ٣٤-٤-٣ أن يحتفظ بأي موجودات خاصة بحامل البطاقة موجودة في حوزة البنك إلى أن يتيقن البنك من أن جميع الالتزامات المستحقة من حامل البطاقة لصالح البنك قد تم (أو سيتم) مخالصتها بشكل نهائي غير مشروط ولا رجعة فيه؛ و/أو
- ٣٤-٤-٤ أن يقوم بأثر فوري بوقف تقديم خدمات البطاقة في حالة وقوع أي حالة تقصير، وذلك دون الحاجة، في كل حالة من الحالات المذكورة على حدة، إلى اللجوء إلى أي إجراء رسمي أو شكلي آخر، سواء كان قانونياً أو خلافه.
- ٣٤-٥ في أي وقت وعند وقوع أي من حالات التقصير أو عند إنهاء أي من خدمات البطاقات وفق أحكام المادتين ٣٤-١ و ٣٤-٢، يتوجب على حامل البطاقة القيام بما يلي:
- ٣٤-٥-١ إلغاء جميع الدفعات إلى أو من أي حساب بطاقة؛ وكذلك
- ٣٤-٥-٢ إتلاف أي بطاقات.
- ٣٤-٦ إن إنهاء أي خدمة من خدمات البطاقات (سواء بموجب إنذار أو عقب وقوع أي حالة من حالات التقصير) سيكون بدون المساس بأي حقوق مستحقة أخرى للبنك قبل تاريخ ذلك الإنهاء.
- ٣٤-٧ أي أحكام وردت في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان تتضمن أو تتعلق بأي مخالصات أو قيود لتحديد المسؤولية أو ضمانات تعويض أو إفصاح عن معلومات أو حقوق تحفظ أو تأمين ضمان على أي موجودات أو تسوية أو ضرائب ستظل سارية حتى بعد إنهاء الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان (سواء بموجب إنذار أو عقب وقوع أي حالة من حالات التقصير).
- ٣٤-٨ لن يكون البنك ملزماً بالقيام برد أي رسوم عضوية سنوية عند إنهاء أي من خدمات البطاقات (سواء بموجب إنذار أو عقب وقوع أي حالة من حالات التقصير).
- ٣٤-٩ في حالة حيازة حامل البطاقة لحساب بطاقة واحد أو أكثر لدى البنك وتم إنهاء أي من حسابات البطاقة تلك (سواء بموجب إنذار أو عقب وقوع أي حالة من حالات التقصير)، عندئذ يجوز للبنك بمحض اختياره المطلق وبدون إشعار مسبق دمج أو توحيد حساب البطاقة الذي تم إنهاؤه هذا مع أي حساب بطاقة آخر يملكه حامل البطاقة لدى البنك، بصرف النظر عن اختلاف عملة حسابات البطاقات. كما أن حامل البطاقة يفوض البنك بموجبه بدمج وتوحيد أي من حسابات البطاقات هذه بموجب أسعار الصرف السائدة لدى البنك والتي سيحددها البنك وفق قراره المطلق.

### ٣.٥. أحكام متنوعة

- ٣٥-١ يفوض حامل البطاقة البنك لاتباع جميع الممارسات المصرفية المقبولة عالمياً في تقديم خدمات البطاقات.
- ٣٥-٢ يوافق حامل البطاقة على أن بطلان أو عدم شرعية أو عدم قابلية نفاذ أي جزء من الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه أو أي شروط إضافية بمقتضى أحكام أي قانون في اختصاص قضائي محدد لن يشكل أي مساس أو يؤثر على أي مما يلي:
- ٣٥-٢-١ صلاحية أو شرعية أو قابلية نفاذ أي أحكام أخرى في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو الشروط الخاصة تلك؛ أو
- ٣٥-٢-٢ صلاحية أو شرعية أو قابلية نفاذ أي أحكام أخرى في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو الشروط الإضافية تلك بموجب قوانين أي اختصاص قضائي آخر.
- ٣٥-٣ يوافق حامل البطاقة على أن البنك سيملك الحق في إحالة أو التنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي من الشروط الخاصة إلى أي طرف آخر دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من حامل البطاقة، ولن يكون لحامل البطاقة أي حق في التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.
- ٣٥-٤ إن كل حق من الحقوق أو تدبير من التدابير التعويضية الخاصة بالبنك كما وردت في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية هي تراكمية ولا تستثنى أي حقوق أو تدابير تعويضية أخرى يمنحها القانون. لم يرد أي شيء في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه أو أي شروط إضافية من شأنه أن يكون له أثر لإسقاط أو استثناء أو الحد من أي حقوق أو تدابير تعويضية تؤول إلى البنك بمقتضى القانون. كما أن أي تأخير أو سهو من طرف البنك في ممارسة أو تنفيذ (سواء بصورة كلية أو جزئية) أي من الحقوق أو التدابير التعويضية المتاحة للبنك لن يُفسر على أنه تخلياً عن هذا الحق أو ذلك التدبير التعويضي، كما أن ممارسة وحيدة أو جزئية لأي حق أو تدبير تعويض لن يحول دون ممارسة أي حقوق أو تدابير تعويضية أخرى لاحقاً.
- ٣٥-٥ لا يجوز العدول عن أي من الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي شروط إضافية أو الحقوق الناشئة بموجب أي منها إلا بصورة خطية موقعة من قبل حامل البطاقة والبنك، ويسرى هذا العدول فقط للعرض الذي صدر من أجله.
- ٣٥-٦ يوافق حامل البطاقة على أن سجلات البنك (سواء كانت بصيغة ورقية أو إلكترونية أو معلومات أو أي صيغة أخرى) الخاصة بالمراسلات أو التقارير أو الكشوفات أو المعاملات هي دليل قطعي على محتواها أو استلام البنك أو عدم استلامه لها، كما يوافق على أن أي شهادة صادرة أو قرار متخذ من البنك بشأن أي مسألة أو أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه أو أي شروط إضافية سيكون قاطعاً وملزماً.
- ٣٥-٧ إذا نشب أي نزاع فيما يتعلق بملف سجلات البنك، فإن قرار البنك سيكون قاطعاً وملزماً.

### ٣.٦. القانون المطبق والاختصاص القضائي

- ٣٦-١ تخضع الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه، بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٣٦-٢ يوافق كل من حامل البطاقة والبنك على الخضوع للاختصاص القضائي الحصري للجنة القضائية للدعاوى الصغيرة التابعة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان أو أي حساب بطاقة أو أي خدمة

بطاقات أو أي معاملة أو مسألة أخرى فيما بين البنك وحامل البطاقة، شريطة أنه يجوز للبنك أن يرفع إجراءات قضائية لدى أي اختصاص قضائي آخر (داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) وفقاً لما يراه البنك مناسباً.

٣-٣٦ يتعهد حامل البطاقة بصورة نهائية لا رجعة فيها بالخضوع أمام اللجنة القضائية للدعاوى الصغيرة التابعة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي ويتخلى عن أي حق يؤول له للاعتراض على أي نزاع تنظر في اللجنة القضائية للدعاوى الصغيرة التابعة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي على أساس أنها جهة تملك حق رفض نظر الدعوى (مبدأ حق المحكمة في الرفض).

٤-٣٦ يتخلى حامل البطاقة بصورة نهائية لا رجعة فيها عن أي حصانة (سواء على أساس السيادة أو خلافه) يتمتع بها حامل البطاقة أو أي من موجودات حامل البطاقة أو عائداته أو خلافه لدى أي اختصاص قضائي وذلك ضد:

١-٤-٣٦ تبليغ أي دعوى قضائية ضد حامل البطاقة أو موجودات حامل البطاقة؛

٢-٤-٣٦ أي إجراءات قضائية (سواء أمر منع أو أداء محدد أو تعويضات أو خلافه) قد يرفعها البنك ضد حامل البطاقة أو موجودات حامل البطاقة؛

٣-٤-٣٦ أي إجراءات حجز على موجودات حامل البطاقة (سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي)؛ وكذلك

٤-٤-٣٦ أي تنفيذ لحكم قضائي ضد حامل البطاقة،

وفي كل حالة سيضمن حامل البطاقة بأنه لن يقوم هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بإثارة مسألة هذه الحصانة أو المطالبة بها أو الدفع بها في أو بشأن أي من تلك الدعاوى أو الإجراءات القضائية المذكورة.

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع قائمة المصطلحات

الشروط الإضافية	تعني أي شروط أو أحكام إضافية أو تكميلية يحددها البنك فيما يتعلق بمختلف أنواع البطاقات.
ماكينة الصراف الآلي	تعني أي ماكينة صراف آلي أو أي جهاز أو ماكينة تعمل بالبطاقة (سواء تابعة للبنك أو لأي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى) والتي تقبل أي من البطاقات الخاصة بحامل البطاقة.
تحويل الرصيد	يعني تحويل كل الرصيد المستحق أو جزء منه على أي بطاقة ائتمان يملكها حامل البطاقة لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى داخل دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حساب البطاقة وفق الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان.
المنافع	تعني المنافع التي يتمتع بها حامل البطاقة بموجب كل خدمة من خدمات البطاقات مثل برنامج ولاء العملاء أو برنامج مكافآت العملاء.
يوم عمل	يعني أي يوم عمل في دولة الإمارات العربية المتحدة تكون فيه المصارف مفتوحة لأداء أعمالها.
البطاقة	تعني أي بطاقة ائتمان صادرة من البنك لصالح حامل البطاقة ويشمل ذلك أي بطاقة ائتمان بديلة أو مُجددة.
حساب البطاقة	يعني حساب بطاقة الائتمان المفتوح لدى البنك يعرض قيد جميع المبالغ الدائنة والمدينة لحامل البطاقة فيما يخص بطاقة من البطاقات.
خدمة البطاقة	تعني أي منتج أو أي خدمة أخرى مطروحة من قبل البنك إلى حامل البطاقة في أي وقت بمقتضى الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان.
معاملة البطاقة	تعني شراء السلع أو الخدمات باستخدام البطاقة.
سلفة نقدية	تعني أي مبلغ نقدي يحصل عليه حامل البطاقة ويتم خصمه من حساب البطاقة وفق الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان.
رصيد الإغلاق	يعني المبالغ المستحق على حساب البطاقة في آخر يوم لدورة إصدار الفاتورة المعنية.
البطاقة المشتركة	تعني أي بطاقة صادرة من البنك بالتعاون مع شريك علامة تجارية آخر.
شريك العلامة التجارية	يعني أي شخص يدخل معه البنك في شراكة لتوفير البطاقات المشتركة.
المعلومات السرية	تعني جميع المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة والتي تعتبر، بموجب أي مسألة قانون أو عرف أو تعاقداً، أنها ذات طابع سري، شريطة أنه بالرغم من أي شيء، يتعارض مع ذلك في أي مستند آخر أو أي معلومات تكون: (أ) متاحة في المجال العام وقت تقديمها أو بعد ذلك أصبحت متاحة للعامة بخلاف ما يتم نتيجة لأي انتهاك للالتزام بالحفاظ على السرية من قبل البنك؛ (ب) كانت معروفة للبنك (بدون أي التزام بالحفاظ على السرية تجاه حامل البطاقة) قبل قيام حامل البطاقة بالإفصاح عنها؛ (ج) تم تطويرها بصورة مستقلة من قبل البنك دون الرجوع إلى المعلومات التي أفصح حامل البطاقة عنها؛ أو (د) تم الحصول عليها بصورة مشروعة على أساس غير سري من أي شخص آخر بخلاف لحامل البطاقة، شريطة أن هذا الشخص ليس معلوماً للبنك أنه ملزم بموجب أي التزام بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بتلك المعلومات، فإنها لن تعتبر «معلومات سرية» لأغراض الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان هذه، وبالتالي لن تخضع لأي التزام بالحفاظ على السرية.
حد الائتمان	يعني الحد الأقصى للرصيد المدين الذي يجيزه البنك فيما يتعلق بأي حساب بطاقة.
المفوض	يعني أي وكيل أو مستشار أو مصرفي أو سمسار أو مراسل أو متعاون أو موزع أو مرشح أو خبير أسواق أو متعهد أو وصي أو أي طرف خارجي يستعين به البنك في تقديم أي من خدمات البطاقات أو تسهيل قيام البنك بتقديم أي منها إلى حامل البطاقة.
الخدمات المصرفية الإلكترونية	تعني الخدمات المصرفية المتاحة عبر الهاتف أو الهاتف المتحرك أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو من خلال تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الجوال التي تسمح لحامل البطاقة استخدام بعض خدمات البطاقات المطروحة من قبل البنك من خلال وسائل إلكترونية.
شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة	تعني الشركة المعنية بتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة الذي تم تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ أو أي قوانين لاحقة له.
شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية	تعني شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية الذي تم تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ أو أي قوانين لاحقة له.
حالة التقصير	يحمل هذا المصطلح المعنى الوارد له في المادة ٣٤-٣

تعني البنك، وفروعه واي شركة فرعية تابعة له أو أي شخص خريملك البنك حق الرقابة عليه أو أي شخص خاضع للرقابة العامة مع البنك، حسب الأحوال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.	مجموعة بنك أبوظبي الأول
يعني أي ضامن للالتزامات المستحقة من حامل البطاقة.	الضامن
يعني أي تدابير يجوز بموجبها السداد على أقساط أي دفعة من أي مبلغ في الرصيد المدين لحساب البطاقة بشأن معاملة بطاقة أو تحويل مالي أو تحويل رصيد معين.	برنامج التقسيط
يعني الرسم المحتسب وفق جدول الرسوم والمقيد في الرصيد المدين لحساب البطاقة في حالة عدم سداد مبلغ الحد الأدنى المستحق في تاريخ استحقاقه.	رسم السداد المتأخر
تعني جميع المديونيات والالتزامات الحالية والمستقبلية (وبشمل ذلك (ودون حصر) أي التزامات مستحقة من قبل حامل البطاقة فيما يتعلق بالمادة ٢٢ بعنوان (الأسعار والرسوم والتكاليف) والمادة ٣٢ بعنوان (ضمان التعويض وتحديد المسؤولية) والمستحقة في أي وقت من حامل البطاقة لصالح البنك أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول، سواء كانت فعلية أو مشروطة وسواء تم تكديدها بصورة منفردة أو بالتزامن أو بصفة أصيل أو ضامن أو بأي صفة أخرى وبما يشمل أيضاً جميع الفوائد والرسوم المستحقة عليها.	الالتزامات
الجزء من رصيد الإغلاق الذي يتعين على حامل البطاقة سداده بحلول تاريخ الاستحقاق ذي الصلة لتفادي سداد أي من رسوم السداد المتأخر.	مبلغ الحد الأدنى
يعني الأموال التي يتم خصمها من حساب البطاقة وتحويلها إلى المستفيد الذي يحدده حامل البطاقة.	تحويل من الرصيد
يعني تاريخ استحقاق السداد المحدد في كشف الحساب المعني.	تاريخ السداد
يعني أي طلب أو نموذج طلب اعتيادي (بأي صيغة وتم إرساله أو استلامه عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) للاشتراك في أي خدمة بطاقات معينة أو لتقديم تعليمات بالصيغة المقررة من قبل البنك من حين لآخر.	الطلب
يعني جدول الرسوم الخاص بالبنك أو لوحة تعرفه خدمات البطاقات لديه وفق ما يكون سارياً من حين لآخر والمتاحة إلى حامل البطاقة.	جدول الرسوم
يعني أي رقم تعريف مميز (سواء يتعلق بأي بطاقة أو خلافه) أو كلمة سر أو معلومات أمنية سرية، أو بيانات بيولوجية أو رقم تعريف شخصي أو أي إجابة على الأسئلة السرية المحددة للدخول، حسب الأحوال، سواء تم توليدها من قبل البنك أو قام حامل البطاقة باختيارها.	الرمز السري
تعني أي تعليمات يصدرها حامل البطاقة إلى البنك لأداء دفعات معينة إلى مستفيد يقره البنك.	التعليمات الدائمة
يعني الحد الفرعي ضمن نطاق حد الائتمان والذي يكون الحد الأقصى للرصيد المدين الذي يجيز البنك أن يتم استهلاكه بشأن بطاقة محددة.	حد الائتمان الفرعي

## التفسير

- ما لم تظهر أي دلالة تتعارض مع ذلك، فإن أي إشارة في الشروط والأحكام الرئيسية لبطاقات الائتمان:
- (أ) إلى «الموجودات» ستشمل الممتلكات والعائدات والحقوق من أي نوع كانت سواء الحالية أو المستقبلية؛
- (ب) إلى «البنك» أو «حامل البطاقة» ستُفسر على أنها تشمل خلف كل منهما على حدة في الأهلية (بما في ذلك ودون حصر الخلف في الأهلية بفعل الدمج أو بإعمال القانون) والمحال إليهم والمتنازل إليهم المصروح لهم من قبل كل منهما؛
- (ج) إلى «المراسلات» التي تصدر أو تُسلم فيما يتعلق بأي خدمة بطاقة ستُفسر على أنها تشمل أي تعليمات أو توجيهات أو إشعارات أو مطالبات أو مستندات أو معلومات أخرى تصدر أو تسلم فيما يتعلق بخدمة البطاقة تلك؛
- (د) إلى «مستند» ستكون إشارة إلى نفس المستند المعدل أو المنقح أو المستكمل أو المستبدل أو المعاد صياغته بأي طريقة من حين لآخر، حسب الأحوال، وفق ما يفسره البنك؛
- (هـ) إلى «شخص» ستشمل أي فرد أو مؤسسة أو شركة أو جهة عمل أو حكومة أو وكالة وطنية أو أي هيئة أو مشروع مشترك أو اتحاد شركات كونسورتيوم أو شراكة أو مؤسسة فردية أو أي كيان آخر (سواء له ذمة قانونية مستقلة أم لا)؛
- (و) إلى «لائحة» ستشمل أي لوائح أو قواعد أو تعليمات رسمية أو شروط أو توجيهات (سواء تحمل قوة القانون أم لا) الصادرة من أي جهة حكومية أو وطنية أو سيادية أو وكالة أو دائرة أو أي جهة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو أي سلطة أو هيئة أخرى؛
- (ز) إلى أي نص حكم «قانون» ستكون إشارة إلى أي قانون محلي أو أجنبي أو لائحة أو مرسوم أو أمر أو معاهدة معدلة أو معاد ستها والمعمول بها آنذاك؛
- (ح) إلى أن البنك مطالب باتخاذ أي قرار أو حكم أو اتخاذ أي إجراء أو إيداء أي رأي أو الاقتناع أو ممارسة أي حق أو تدبير تعويضي ستكون جميعها إشارة إلى أي إجراء يتخذ من قبل البنك وفق تقديره المطلق والمنفرد؛ وكذلك
- (ط) إلى أي توقيت في أي يوم هي إشارة إلى توقيت أبوظبي.